

٧١ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله تعالى وشيخنا عفا الله قال ومن متى راكب فساء كفر في اثناء - 00:00:00

فتأخذ حكم المرأة الطاهرة في كل شيء. لأن النفاس لا حد لاقله فإذا رأت الطهر فيه فهي تعمل ما تعلمها الطاهرات. ومن اجري لها عند الولادة عملية قيصرية فاخراج الولد من غير فرض. فحكمها حكم النساء - 00:00:20

فحكمها حكم النساء النساء. ان خرج منها دم جلست كما تدرس النساء. وان لم يخرج منها دم فهي في حكم الظاهرات تم اذا حصل عند المراة نزيف نزيف اسقاط اي خروج للدم والتحنيها بسبب وفاة الجنين - 00:00:40

وبقاءه او بقاء بعضه في الرحم فعمل لها عملية تنظيف للرحم فاستمر خروج الدم منها بعد الحملة التي في بطئها بهذه العملية فان كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق انسان وهو ما تم له ثمانون يوما فهي - 00:01:00

وان لم يتبيّن فيه خلق انسان فلا تعتبر نساء. ذكر مؤلف في هذا عدة مسائل المسألة الاولى ذكر ان النساء اذا رأت الطرق قبل الأربعين فانها تفتسل وتصلي. وهذا مجمع عليه. وهذا مجمع عليه - 00:01:20

ثمرات الطور قبل الأربعين فانها تفتسل وتصلي. واما اذا تجاوز الدم الأربعين يوما فهذا محل خلاف. والصواب في ذلك ايضا انها تفتسل وتصلي. وهذا قول جماهير العلماء لقول ابن عباس رضي الله عنه تمكث النساء اربعين يوما رواه - 00:01:40

وابن الجارود بسنده صحيح. واما حديث ام سلمة كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث اربعين يوما فهذا معلوم. فانما دار على موسى الاذدي عن ام سلمة - 00:02:10

وهو معلوم بعلتین. العلة الاولى مجھولة غير معروفة. العلة الثانية لا يقبل تفردھا بذلك ثم ذكر مسألة من اجري لها عملية قيصرية هذه تأخذ حكم النفس فإذا خرج الدم من فرجها. واذا لم يخرج منها دم فانها تكون بمنزلة الطاهرات - 00:02:30

وتأخذ احكام الطاهرات. لأن العبرة بالدم. ذكرنا بالامس ان الراجح ان الحامل ولو كانت تطلق وخرج معه دم انه لا يعد نفاسا في اصح قوله العلماء. ذكرنا الخلاف في ذلك - 00:02:59

ذكرنا ثلاثة اقوال القول الاول ان الدم الخارج من الحامل قبل الولادة بيوم او يومين يعد عندما نفاس والقول الثاني انه اذا صحبه طلاق يعد من اكياس ولا لا؟ وقال الثالث انه لا يعد دم نفاس مطلقا هو الصواب - 00:03:19

انه لا يسمى نفاسا الا مع الولد. وبدون الولد لا يسمى نفاسا ثم ذكر مؤلف المسألة الثالثة وهي المتعلقة بالسبق ذاك انه اذا بلغ ثمانين يوما كانت المرأة نفاسا وهذا اجتهاد من المؤلف لا دليل عليه - 00:03:39

الصواب ان نعد انا نعد المرأة نفاسا الا اذا سقط ما نفخ فيه الروح هذا اللي يسمى ولدا اما ما لا يسمى ولده ولو تخلق ولم ينفق فيه الروح. فلا تعتبره شيئا نعتبره قطعة لحم - 00:04:09

ولا ينفق فيها الروح الا بعد مئة وعشرين يوما. وهذا هو الذي يصلى عليه صلوا عليه طبعا استحبابا لا ايجابا وهو الذي نعتبره نفاسا ويتعلق باحكام مهمة كمسألة الخروج من - 00:04:29

عده بمعنى لو توفي الرجل وامرأته حامل اذا اسقطت الأربعين الاولى فلا شيء حينئذ نود عليها العدة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام.

وعلى قول المؤلف اذا وضعت في الثمانين تكون قد خرجت من العدة وانا اقول قلنا هو اصح لابد ينفخ في - 00:04:49

لابد من مئة وعشرين يوما تكون قد خرجت من العدة ولو سقط ميتا نعم. عفا الله عنك. قال رحمة الله وان عاد دم النفاس في مدة

الاربعين فهو نفاس ايضا - 00:05:21

لأنها في زمن اذا عاد الدم في زمن النفاس علمنا ان نفاسها لم لم ينته بعد. فتعمل النفسيات كما لو لم ينقطع عنها الدم. نعم هذا على القول بـالنفاس اربعون يوما صحيحا. وقول الجمهور تقدم. نعم. رحمة الله - 00:05:41

كتاب الصلاة. روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبه الله على العياد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة - 00:06:01

ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد اشاعة عندهم وان شاء غفر له. فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل. هذا حديث جيد وهو محفوظ بلطف ثم انتقص منه شيئا. هذا اللفظ اصح. نعم - 00:06:21

المسلم وهو الكافر لا يلزم بها حال كفره ولا يلزم قضاها بعد بالاجماع. وان كان على الصحيح مخاطبا بفروع الشريعة. ان كان كفرا على الصحيح مخاطبين بفروع الشريعة - 00:06:41

بدليل قول الله جل وعلا قالوا ما سلككم في سفر؟ قالوا لم نك من المسلمين. مع انه لو صلوا ما قبلت من صلاتهم كما قال الله وما منع من قبل مننا فقال الا انهم كفروا بالله وبرسوله. ولا يأتون الصلاة الا وهم سلا. الى اخر الآية. فمخاطبون لفروع الشريعة - 00:07:01 ما فائدة مخاطباتهم انهم يعنون على تركها؟ وهم اذا ادواها لا تقبل منهم الا باستكمال الشروط المصححة العمل. نعم. عفا الله عنك ولكنه يحاسب عليها في الاخرة لقوله تعالى عن المشركين - 00:07:21

ما سلككم في سفر قالوا لن نك من المسلمين. وغير البالغ وهو الصغير وكذلك خير العاقل وهو المجنون والمعتوه ومن يشبههما لا يجب عليه لا يجب عليهم اداءها لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن - 00:07:41

حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختتم وعن المجنون حتى يعقل. نعم. هذا حديث روى من طرق وفي الاسانيد مقال واحسنوا حديث عائشة عند ابي داود وغيره في اسناد حماد ابن ابي سليمان الصدوق سوء الحفظ. وقد صح هذا عن علي موقوفا. رواه البخاري - 00:08:01

صحيح معلقا قد قال لعمرا قد علمت بانه قد رفع القلم الى اخره هذا بان له حكم المرفوع لانه يخاطب عمر يقول وقد علمت يعني كان يشعر بـهناك شيئا - 00:08:31

قد قال الحافظ العراقي قول الصحابي من السنة او نحوه امرنا حكم الرفع بعد النبي قاله على الصحيح وهو قول الاكثري. وقال ايضا ومات عن صاحب بحث لا يقال رأي الحكم والرفع على ما قال في المحصول نحو من اتي فالحاكم الرفع لهذا اثبت. فهذا اللفظ لم يكن صريحا لكن - 00:08:51

يشعر بالرفع وهذا اصح شيء ورد في هذا الباب. نعم. عفا الله عنك. قال ولا يجب عليهم قضاها بعد ذلك بالاجماع لكن يستحب امر الصغير بها اذا بلغ سبعا ويجب على وليه اجباره على ان - 00:09:21

اذا بلغ عشرة ليتعدوا عليها لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاه سبع سنين واضربوهم عليها اما المغمى عليه فلا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات وقت الاغماء على الصحيح. قياسا على المنون لان كل - 00:09:41

منهما فاقد لعقله فقدا كاملا ومثله من استعمل دواء يزيل العقل في الحاجة كالبنج عند اجراء عملية جراحية ونحو ذلك. لما ما زال عقله من محروم كمسكر او استعمال دواء يزيل العقل بلا حاجة. فيجب - 00:10:01

وعليه قضاء الصلاة التي فاتته لانه غير مذنب. وهذا لا خلاف فيه. زوال العقل نوعان. النوع الاول ان يزول عقله بفعله. ليزول عقله بفعله. كشرب شيء مسكر ونحو ذلك فهذا يقضي ما فاته اتفاقا. فهذا يقضي ما فاته اتفاقا - 00:10:21

الامر الثاني ان يزول عقله بفعل الله لا بفعله اغمي عليه. ثم افاق بعد يوم او يومين او ثلاثة ايام كان في خلاف. وعلى مذهب.

المذهب الاول انه مطلقة. وانه لا يختلف ما كان بفعله وما كان بفعل الله. المذهب الثاني - 00:10:51

انه كان من ثلاثة ايام فما دون يقضي والا فلا يقضى. المذهب الثالث انه لا يقضي الا الصلاة التي افاق في وقتها وهذا اصح الاقوال. وما عدا ذلك يسقط عنه. لانه لا دليل على التفريق - 00:11:31

بين القليل وبين الكثير. ولأن الذي يفرقون لو تكاثرت الصلوات كرجل اغمي عليه السنة هل نقول تقضي سنة؟ في ناس يغى عليهم الان خمس سنوات عشر سنوات ثم يفتقرون ان نقول هؤلاء - [00:12:01](#)

يأخذون عشر سنوات وليس هناك ظابط للتفرقة بين القليل وبين الكثير. واضح الاقوال في المسألة لانه لا يقضى الا الصلاة التي افاقت في وقتها. وهذا ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهم واسناد صحيح - [00:12:21](#)

اما المروي عن عمار ثلاثة ايام فضعيف ايضا. نعم عفا الله عنك. قال وما ينبغي التنبية عليه هنا انه يجب على الطبيب ان يؤخر البنج والعملية عن وقت الصلاة او حتى يؤدي المريض الصلاة اذا كان يمكنه ذلك من غير ضرر على المريض. لكن لو ضرب رجله ونحو ذلك هذا طابع بفعله. دخل هذا بفعله - [00:12:41](#)

يجب عليها القضاء. نعم لكن اذا احتاج الى عملية مثلا تستغرق وقتا فانه يجمع بين الصالاتين اذا امكن ذلك. واذا لم كيف انه يؤخر؟
واذا لم يمكن لا تقديم ولا تخثير والعملية مثلا تبدأ من الضحى مثلا ما يمكن تصلی تقدم الظهر وستستمر الى ما بعد - [00:13:11](#)
العشاء تعتبر هذى ظرورة يؤخر الصلاة اذا متى ما فاق هذه الصلوات. نعم. عفا الله عنك قال الا الحائض والنفساء. فلا تجب عليهم ولا تصح منها وهذا كله مجمع عليه كما سبق في اول الحيض. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:13:31](#)
وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمة الله وشايختنا والحاضرين والاذان خمس عشرة كلمة. والمراد بالكلمة فالله اكبر كلمة واهد ان لا الله الا الله كلمة وهكذا. والدليل ما رواه عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال لما امر رسول الله - [00:13:51](#)

صلى الله عليه وسلم بالنافوس ليضرب به للناس بالجمع الصلاة. طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت قل له يا عبد الله اتبع الناقوس؟ قال ما تصنع به؟ قال فقلت ندعوه الى الصلاة. قال فلا اذلك على ما هو خير من ذلك - [00:14:11](#)
قال فقلت له بلى. قال تقول الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح حي على - [00:14:31](#)
الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. ثم استأخر غير بعيد. ثم قال تقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح قد قام - [00:14:51](#)

الصلاه قد قامت الصلاه. ان الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. فلما اصبحت اتيت رسول الله صلي الله وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله. فقم مع بلال فالق عليهم - [00:15:11](#)

ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك. قال فقمت مع بلال فجعلته القيه عليه ويؤذن به. قال فسمعني ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي اري. قال فقال رسول الله - [00:15:31](#)

صلى الله عليه وسلم فلله الحمد. قال ولا ذان لا ترجيع فيه. يلحق عبد الرزاق لكن النبي شرع ذلك المشرع الذي هو النبي صلي الله عليه وسلم او لمن كان له السبب في ذلك. نعم. عوف الله ان قال والاذان لا ترجع فيه لعدم وروده في حديث - [00:15:51](#)
ابن زيد والترجيع هو ان المؤذن بعد ان يقول اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله للمرة الثانية يرجع فيقول اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله - [00:16:21](#)

ثم يميل ثم يكمل الاذان فيكون زاد في الاذان اربعة كمات. وقد ورد هذا الترجيع في حديث مؤذن في اهل مكة ابي محدورة رضي الله عنه وفيه ان النبي صلي الله عليه وسلم علمه الاذان هكذا - [00:16:41](#)

جري مع ان هذا اذان اهل مكة الا ان اهل مكة ما يعملون ذاك كان اللي يعمل بها للشام وهذا من الغرائب الفقهية كان بمحذورا مؤذنا لمكة وكان يدرج وكان اهل الشام على - [00:17:01](#)

كان بمحظورا واهل مكة على اذان بلال ولم يكونوا على اذان بمحظورا وعلى كل تقدم بالامس ان هذا السنة وهذا سنة يفعلاها احيانا وهذا احيانا ما لم يكن في بلد لا يعرفون هذه السنة فانه يراعي جاله لا يشوش عليهم - [00:17:21](#)

ولكن لا يترك هذا السنى يأذن بها في البر. وبين طلبة العلم يتعلمون اهل السنة ويوحى بينهم اهل السنة. المحفوظة الثابتة عن النبي صلي الله عليه وسلم. نعم اي نعم اربع مرات تسعة عشرة كلمة عفا الله عنك قال والاقامة احدى عشرة كلمة ها وقد استدل اصحابه -

هذا القول في حديث عبد الله بن زيد السابق وقد ذهب فقهاء المحدثين الى انهم يستحب ان يأتي في الاذان والاقامة بكل ما فمرة يأتي بالاذان خمس عشرة كلمة كما في حديث عبد الله ابن زيد ومرة يأتي به تسع عشرة كلمة - 00:18:01

كما في حديث ابي محنورة. وهذا ليس خاصا في الاذان كل العبادات. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عبادات على وجوه متعددة كالاستفتاحات ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نجوم كثيرة كالتشهد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة كالاذان وامثال ذلك مما - 00:18:21

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه يفعل هذا تارة وهذا تارة وفي ذلك فوائد الفائدة الاولى احياء السنة الفائدة الثانية حضور القلب لانه لا يفعل ذلك الا حاضر القلب. ولذلك الناس ما يدرى يقول الله اكبر سبحانه الله وبحمدك. هذا شيء درج عليه. ولا ما - 00:18:41
الحضور قلب. ربما وهو غافل يقول ذلك. ما يدرى. الامر الثالث التفريق بين العبادات والعبادات يعني اذا فعل ذلك فرق بين العبادات والعادات بخلاف اللي يواظب على شيء فتشبه العبادة بالعادة. نعم. عفا الله - 00:19:01

زكاة الفطر. نعم؟ مثل زكاة الفطر. كثيرة. لكن يبقى زكاة الفطر هل هو سنة تنويع؟ وانا في خلاف ليس بسنة. لان هي مشروعة لا بيان سني السنوية انك ما تخرج عن الاصناف. لكن تراعي انفعك - 00:19:21
يا اهل البلد كلمة كما في حديث ابي محرورة وهكذا كل الصفات الثابتة في السنة. وهذا القول هو الصحيح ان شاء الله تعالى لان فيه استعمال لجميع احاديث ثابتة في هذا الباب. ولا يحفظون الناس بقدر ما تعلم بالحديث بقدر ما تحفظه. ولذلك يقول الشعبي رحمة الله تعالى كنا - 00:19:41

استعينوا بحفظ الحديث استعينوا بحفظ على حفظ الحديث بالعمل به. الانسان اذا عمل بالحديث حفظه وضبطه ربما بعض الناس قد تسأله طالب علم. عن صيغة التشهد ما يحفظ الا واحدة وهو طالب علم. لماذا؟ لانه ما ما يعمل. ليس لقصور فيه لكنه ما يعمل - 00:20:11

خليكم حافظة كأنه ما يعمل. تسأل عن صفة اذانه بمحنورة ما يعرفه. ما يعرف ان الاذان تسع عشرة يوم لا. والاقامة كذا ما يعرف شيئا من ذلك. لماذا؟ لانه ما ما يمارس عمليا تمارسه عمليا تنساه. نعم. عفا الله يقول في الاقامة سبع عشرة كلمة. نعم. كيف - 00:20:31

التربية اي بال التربية قال وعدم هجر شيء من السنة وعليه فان الاختلاف الوارد في صفات الاذان والاقامة يعتبر من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد والله اعلم. قال وينبغي ان يكون المؤذن - 00:20:51

امينا بان المؤذن مؤمن على اوقات الصلاة ومؤمن على عورات الناس في بيوتهم اذا كان يؤذن في مكان مرتفع كصفح المسجد والمنارة ونحوهما. فينبغي ان يكون رجلا صالحا. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:21:11
مضامن والمؤذن مؤمن. هذا حديث صواب انه معلوم لا يصح. الصواب في هذا الحديث انه معلول ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قالها نعم عاد الله قال وينبغي ان يكون صيتا فيستحب ان يكون المؤذن جهوري - 00:21:31

الصوت والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن زيد ان رضي الله عنه القوي على بالله انه اندى صوتا منك لكن يحرم هذى الرواية وان كان فيها كلام ابق على باب فلندا صوتا ميت. هي كلام ولكن لا يظهر. لان المعنى ثابت - 00:21:51
كان اذا لم يكن المؤذن صيتا كيف يبلغ؟ خاصة في ذي العصور الاولى لم يكن فيه مكبرات. وحتى مع وجود المكبرات اذا لم صيتا لا يبلغ اكبر قدر ممكن. اشتراط ان يكون صيتا في الاذان امر مهم ضروري. ان - 00:22:11

يفرضه نعم يحرم ان يؤدي الاذان بطريقة مطربة. لانها طريقة بانها طريقة مبتدعة. نعم كطريقة اذان الحرميين الان؟ الطريقة مبتدعة. واذا لا تجد متابعتهم هؤلاء. لان بدعة ما دام الاذان بدعة لا الطريقة بدعة مدت الطريقة بدعة لا يتبع. المتابع اذا اتى بالاذان على وجهه. ولذلك يقول عمر ابن عبد - 00:22:31

عزيز اذن اذانا سمحا ولا فاعتلنا؟ وانكر الامام احمد التطريب ايضا. لان هؤلاء يجوز مع واحد منهم مقابلة عنده صورة ومقابلة

يقول نحن نتعلم المقامات فنحن نؤذن على المقام يقول السادس ويقول نتعلم الموسيقى ونؤذن على طريقة الموسيقى - [00:23:01](#)
هو جاه الابلة يقول حلال الموسيقى. هذا مؤذن. هذا منصوب يؤذن بال المسلمين. نعم. يا شيخ. بالنسبة اه التقرير يعني متى الحين
حرمين موجودين؟ احيانا بقراءة القرآن انه في في طلب. طلب تحسين الصوت مطلوب - [00:23:21](#)
اما قراءة خروج عن القراءة المألوفة هذا لا يجوز. تمطير لا يجوز. مثل قال خالد الباسط مثلا هذى القراءة لا تجوز عفا الله عنك ولما
فيها من التشبه بالغناء المحرم. وينبغي للمؤذن ان يحرص على رفع الصوت وحسنـه - [00:23:41](#)
ويستحب له ان يستعمل ما يعين على رفع الصوت كمكبرات الصوت آآ ونحوها. لكن ينبغي للمؤذن ان ان يصوت ان يصون الاذان من
الترحيل. وهو التطوير في في جمل الاذان والتمطيط عند القائهما. فهو مكروه في الاذان والاقامة - [00:24:01](#)
قال وينبغي ان يكون عالما بالاوقات وذلك بان يكون ذا معرفة تامة بالعلامات الشرعية التي وضعها الشارع على على بداية وقت كل
صلوة ونهايتها. كطلوغ الفجر وزوال الشمس وكون ظل الشيء مثله. واصفار الشمس وغروب - [00:24:21](#)
الشفق ونحو ذلك. وهذه تكون معرفتها. اما او بما جد في هذا العصر من وسائل دقة من وسائل دقة لمعرفة الاوقات
الاساعات. وكالتقويم اذا كان صادرا عن جهة موثوقة وثبتت دقتـه - [00:24:41](#)
وان كان المؤذن اعمى او ضعيف البصر فلا بد ان يكون حوله من يخبره باوقات الصلاة. وذلك لان من كان عالما
بالوقت اداه على الوجه المشروع واذا كان غير عالم به لم يؤمن. لم يؤمن من ان يقع - [00:25:01](#)
في الخطأ فيخطئ بخطأ المصلون والصائمون. محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وشيخنا ويستحب ان يؤذن
قائما والدليل ما رواه عروة ابن الزبير ان امرأة من بنـي النجار قالت - [00:25:21](#)
كان بيـتي من افضل البيـات من افضل بـيت حول مسـجد. فـكان بـال يـؤذن عليه الفـجر كلـما ذاتـ في سـحر فـاجلس عـلى الـبيـت يـنتظر
الفـجر فـاذا رأـوه ثـم قال اللـهم اـني اللـهم اـني اـحمدك - [00:25:41](#)
عينـك على قـريش ان يـقيـموا دـينـك. قـالت وـالله ما عـلمـته كان يـتركـها لـيلة وـاحـدة. وـالمرـاد بـتمـضـي رـضـي الله عـنه هـنا مـدـ الجـسـد مـدـ
الـجـسـد عـندـ الـقـيـام بـعـدـ طـولـ الـجـلـوس وـهـذاـ الـحـكـم مـجـمـعـ عـلـيـه - [00:26:01](#)
رحمـهـ اللهـ عـنهـ اـنهـ سـلمـ عـلـىـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ وـيـتوـضاـ - [00:26:21](#)
ولـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ حتـىـ يـتوـضاـ. فـلـمـ توـضاـ ردـ عـلـيـهـ السـلامـ ثـمـ اعتـذرـ اـلـيـهـ فـقـالـ اـنـيـ كـرـهـتـ اـنـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ الاـ عـلـىـ طـهـرـ وـهـذاـ مـسـتـحبـ
ليـسـ بـوـاجـبـ بـمـعـنـىـ لـوـ اـذـنـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ اوـ اـذـنـ جـنـبـاـ - [00:26:41](#)
كاـزاـ ذـكـرـ الـادـاءـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ سـنـةـ لـعـمـومـ النـصـوصـ لـغـيرـ الـقـبـلـةـ جـازـ ذـكـرـ. لـكـنـ خـالـفـ الـاـولـىـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ الـاـشـيـاءـ التـيـ يـقـولـ الـاـنـسـانـ
افـعلـهـ اـحـيـاـ. لـاـ هـذـاـ غـلـطـ. اـنـكـ تـداـوـمـ عـلـىـ اـنـ تـؤـذـنـ لـلـقـبـلـةـ - [00:27:01](#)
كـماـ تـذـبـحـ لـلـقـبـلـةـ. كـماـ تـؤـذـنـ مـتـطـهـرـاـ. وـهـذـاـ اـكـمـلـ الـاـمـورـ وـاعـلـاـهـاـ وـقـدـ اـوـرـدـ الـمـؤـلـفـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ المـهـاجـرـ بـنـ قـنـفذـ هوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ اـنـيـ كـرـيـتـ
اـنـ اـذـكـرـ اللهـ عـلـىـ غـيرـ طـهـرـ فـذـكـرـ الرـجـلـ الذـيـ رـدـ عـنـ السـلـامـ ضـرـبـ النـبـيـ وـتـيـمـ ثـمـ رـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ - [00:27:31](#)
نعمـ؟ هـذـاـ لـوـ جـاـ فـرـيقـ جـيدـ فـيـ المسـنـدـ طـارـقـ مـحـمـدـ اـبـنـ اـسـحـاقـ اـنـ بـلـالـاـ كـانـ يـصـعـدـ اـعـلـىـ بـيـتـ لـامـرـأـةـ مـنـ بـنـيـ النـجـارـ يـؤـذـنـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ
حدـيـثـ جـيدـ رـوـاهـ اـبـنـ اـسـحـاقـ فـيـ السـيـرـةـ. نـعـمـ. قـائـمـ لـلـقـرـآنـ. نـعـمـ. قـائـمـ. سـنـةـ - [00:28:01](#)
جاـساـ اـجـأـ. لـكـنـ السـنـةـ يـؤـذـنـ قـائـمـاـ. قـالـ وـيـسـتـحـبـ اـنـ يـقـفـ عـلـىـ مـوـضـعـ عـالـ وـالـدـلـيلـ عـرـوـةـ عـلـيـ مـنـ بـنـيـ النـجـارـ السـابـقـ. قـالـ وـيـسـتـحـبـ
اـنـ يـؤـذـنـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـهـذـاـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ. لـاـ فـائـدـةـ - [00:28:31](#)
بلغـ المؤـذـنـ حـيـ عـلـىـ وـهـيـ جـمـلةـ حـيـ عـلـىـ الـصـلـاةـ. التـفتـ يـمـيـنـاـ وـالـتـفـتـ شـمـالـاـ عـنـ قـوـلـهـ حـيـ عـلـىـ الـفـلاحـ وـيـكـرـ الـالـتـفـاتـ عـنـدـ كـلـ
حـيـ عـلـىـ. وـهـذـاـ الـالـتـفـاتـ يـكـونـ بـرـقـبـتـهـ وـلـاـ يـزـيلـ قـدـمـيـكـ. نـعـمـ مـاـ كـانـ - [00:28:51](#)
لـمـ روـيـ اـبـوـ زـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـذـنـ بـلـالـ قـالـ فـجـعـلـتـ اـتـبـعـ فـاهـ هـاـ هـنـاـ وـهـاـ هـنـاـ يـقـولـ يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ يـقـولـ حـيـ عـلـىـ الـصـلـاةـ حـيـ
عـلـىـ الـفـلاحـ. رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. وـهـذـاـ الـالـتـفـاتـ خـاصـ بـالـاـذـانـ دـوـنـ - [00:29:11](#)

الاقامة وهو خاص بمن اه بمن يفيد هذا الالتفات في انتشار صوته. اما ان كان لا يفي في انتشار صوت كمن يؤذن داخل المسجد او في مكبر الصوت ونحو ذلك مما لا يستفاد فيه من التفات فلا يشرع الالتفات والله اعلم. هذا فيه - [00:29:31](#)

هذا لانه ربط التعليم بالالتفاء للسماع وهذا لم يجد اللي عليه دليل ولو كان هذا هو دليل على زعمه لك انا دخلته ايضا. لماذا خلفه؟ يسمع الذين وراءه ليست هذه هي كل العلة. هذا الامر الاول. الامر الثاني ان المكبر يلتقط. تتحرث يمينا وشمالا - [00:29:51](#)

ما يزول الصوت يبقى الصوت موجودا. الامر الثالث بامكان المكبر تأخذة معك تنخرج يمينا تأخذة معك. حتى تأخذة معك ولا تعطل قال السنة تبقى السنة على ما هي عليه. نعم. عفا الله عنك قال ويجعل اصبعيه في - [00:30:21](#)

ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلا يؤذن فجعلت اتبع فهو وها هنا ويشعه في اذنيه. نقرأ الحديث هذا المعلوم. جاء عند الترمذى وصححه ومن روایة عبد الرزاق عن الثوري - [00:30:41](#)

وقد رواه غير عبد الرزاق عن الثوري ولم يذكر وضع اصبعين وهو متفق عليه وجاءت من وجه اخر عند ابن ماجة وفي اسناد الحجاج ابن عطاه وهو سبئ الحفظ ضعيف الحديث وجاء في البخاري ملقي عن ابن عمر انه كان - [00:31:01](#)

اذن وهو شادر يديه. ولكن اذا وضع اليدين على الاذنين من باب حفظ الصوت لكن ليس هو السنة. نعم. عفا الله عنك. قال ويترسل في والترسل هو الترتيل والتأني وعدم العجلة. قال ويحضر الاقامة والحجر هو السرج والاسراع بان يصل - [00:31:31](#)

كلمات الاقامة بعضها بعض. والدليل على هاتين المسألتين ما روی عن عمر رضي الله عنه انه قال لابي الزبير مؤذن بيت المقدس اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر. هذا اثر؟ ولكنها عليها العمل - [00:32:01](#)

في ذلك ان الترسل في الاذان لاجل المتابعة مؤذن كيف نتابعه؟ بخلاف الاقامة يحضر لان ما له متابعة الاقامة. لا تشرع المتابعة في الاقامة. انما متابعة تشرع في الاذان فقط - [00:32:21](#)

شرع الترصد. سبب اخر ان الترسل في الاذان اذا كان الرجل نائما بامكانه يستيقظ. يتوضأ واما الاقامة فان لمن في المسجد وليس مناداة لمن كان خارج المسجد نعم. عفا الله عنك. وهذا الحكم - [00:32:41](#)

الترسل في الاذان والحدن في الاقامة مجمع عليه. قال ويقول في اذان الصبح بعد الحيطة الصلاة خير من النوم مرتبين لما ثبت عن انس رضي الله عنه انه قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح. قال الصلاة خير من - [00:33:11](#)
النوم الصلاة خير من النوم. الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. هذا رواه ابن خزيمة بسند صحيح وليس عند ابن خزيمة الله اكبر لا الله الا الله. انما الافضل من السنة المؤذن - [00:33:31](#)

في صلاة الفجر حي على الفلاح يقول الصلاة خير من النوم. يقول ذلك مرتبين قد اختلف الفقهاء في موطن ذلك على ثلاثة مذاهب. المذهب الاول انها تقال في الاذان الاول. دل على هذا الحديث الذي في المسند - [00:33:51](#)

النبي وسلم علم بلا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا لن يؤذن بليل ولكن هذه الرواية معلولة ظعيبة ولا تصح الا مرسلة من سعيد ابن المسيب استدل على هذا ايضا بما جاء عند النسائي وغيره اذا اذنت اذانك الاول وهذا ايضا - [00:34:21](#)

ضعيف اسناد ابو جعفر لا يعرف من هو. والقول الثاني في المسألة ان الصلاة خير من النوم في الاذان الثاني يدل على ذاك حديث نعيم ابن نحاح عند البهقي ورجال الثقات ولكنه مضطرب - [00:34:51](#)

معلوم بالاضطراب ويدل على هذا القول ان الاصل في النداء هو الثاني ايش هو الاول؟ ضعف الاصل. ليس في الفرع. او في المختلف فيه والقول الثالث انه يجعلها في الاول والثاني. واضح القوال - [00:35:11](#)

القول الثاني ان الصلاة خير له في الاذان الثاني. نعم. عفا الله عنك. قال ولا يؤذن قبل الوقت الا لها. اي لا يؤذن لاي صلاة من الصلوات الخمس الا بعد دخول وقتها سوى الفجر. فيستحب - [00:35:41](#)

لها قبل دخول اختها. ثم بعد دخول وقتها يؤذن الاذان الثاني الذي هو فرض كفاية. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. رواه البخاري ومسلم. وزاد البخاري - [00:36:01](#)

في اخره فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وزاد مسلم في غيره ايضا ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويبيقى هذا لا ينزل هذا يرقى هذه

لفظة مدرجة. من كلام القاسم. ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام الصحابي - [00:36:21](#)
ولا يبني عليها حكم. قوله في مسألة الا في الفجر يؤذن قبل الوقت حقيقة انا بوفيقها يرى حتى الاذان الثاني قبل الوقت هذا غلط.
[00:36:41](#) والناس يعملون به في الحقيقة في نجد -

صار له فترة طويلة يعملون بهذا القول. يأذنون الفجر قبل الوقت بناء على هذا المذهب. وهذا المذهب ضعيف انما في اذان اول واذان
ثاني. الاذان الثاني لا يصح ولا بعد دخول الوقت - [00:37:01](#)

واذا اندر قبل الوقت فلا اصل له ولا يجزئه. الاول انها الذنب ولا ليس بالازم. المعتمد على الثاني الذي هو فرض كفاية. ومددنا الاول
ليس بفرض كفاية. انما هو السنة. الاذان الاول. سنة واياضا - [00:37:21](#)

في هذه السنة. لم يتفق العلماء عليها. اما الاذان الثاني هذا فرض وكفاية. وذلك لو اتفق اهل البلد على ترك الاذان وجب قتالهم عليه
والنبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الاذان امسك عن الاغارة عالمة على اسلام واقامات واقامة - [00:37:41](#)
شعائر الله. ولو لم يسمع اذا اذانا لقاتلهم على معنى انهم غير مسلمين. اذا الاذان من شعائر اهل الاسلام الظاهرة. نعم. قال ويستحب
لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:01](#)

اذا سمعتم من داء فقولوا مثلما يقول. فاذا انت مؤذن بجملة من دون الاذان قال المستمع مثله ويستثنى من ذلك الحي على فيقول لا
حول ولا قوة الا بالله لثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويستحب للمستمع بعد انتهاء الاذان ان يصلي - [00:38:21](#)
على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا سمعتم الاذان فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي ثم
يقول ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين يسمع الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاۃ القائمة -
[00:38:41](#)

ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعنه مقاما محمودا الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيمة. ويستحب ان يقول استمعوا للمؤذن
بعد متابعة له في شهادتين ما رواه سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع - [00:39:01](#)
اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت رضيت بالاسلام ربا ورضيت بالله رب وبمحمد رسولا
 وبالاسلام دينا. غفر له ذنبه. رواه مسلم. فهذا اذا استمع المسلم الى الاذان في المذيع - [00:39:21](#)
ان كان ينقل على الهواء مباشرة. هذا الرواية هذي تشهد للقول بان هذا في ليس في النهاية انما قبل النهاية. وهذا من القوية رضيت
بالله ربا حين يسمع لانه هنا قال اذا سمع المؤذن يقول اشهد الى الله محمدا رسول الله لم يقلها - [00:39:41](#)
سمع ماذا يقول لا الله الا الله. فهذا يدل على انه يقول رضيت بالله ربا في هذا الموطن. بعكس رواية ابن خزيمة يقول ذلك في النهاية.
ولكن رواية مسلم مقدمة. نعم - [00:40:01](#)

مباشرة وهو في وقت الصلاة شرعت له متابعة واجابته. في عموم الاحاديث السابقة ما ان كان هذا الاذان مسجلا فانه لا تشفع متابعته
لانه ليس بصوت مؤذن يؤذن حقيقة في هذا الوقت. ومما ينبغي التنبيه عليه هنا انه لا يجوز للمؤذن ان يضرب بالطبل. ونحوه قبل -
[00:40:21](#)

الاذان كما يفعل بعضهم ولا يشرع ان ينبه الناس في مكبر الصوت او غيره قبل الاذان كقولي صلوا. او نحو ذلك وكذلك لا يشفع له ان
ينادي بعد الاذان الصلاة اذا ابطأ الناس وهو ما يعرف بالتنبيه لان ذلك كله محد من المحدثات والاصل في العبادات التوحيد كفى فما
لم فما لم يفعل - [00:40:41](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفاء الراشدين من العبادات مع وجود مقتضي وامكان فعله فلا يجوز فعله بعدهم
لانه من البدع لقوله عليه من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه لما سمع التنبيه في
الظهر او العصر قال لمن معه اف - [00:41:01](#)

بنا فان هذه بدعة. وكذلك لا يشرع المؤذن ان يقول الذكر الوارد بعد الان في مكبر الصوت. لانه لا يشرع لا يشرع رفع صوت بهذا الذكر
ولان رفع الصوت به او بغيره من ادعية الاستعاذه والاسماء وغيرها او بالصلاۃ على النبي صلى الله وسلم قبل الاذان وبعدة -

يجعله كأنه جزء من الاذان. والاذان لا تجوز الزيادة فيه. فرفع الصوت بهذه الاذكار من البدع المحرمة لانه لم كن معروفا في العهد النبوى ولا في عهد الخلفاء الراشدين على نبينا محمد قال رحمة الله تعالى ابو شراء - [00:41:41](#)

الصلوة وهي ستة اشهر الاول. الشرط الاول الطهارة من الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة من احدث حتى يتوضأ وهذا الشرط مجمع عليه. الشرط الثاني دخول الوقت فلا بد من اداء كل صلاة من الصلوات - [00:42:01](#)

في وقتها فلو ادتها قبل وقتها لم تصح صلاته ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها الا لاعذر والدليل قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهذا الشرح مجمع عليه. نعم هذا مجمع عليه ولذلك من شروط الصلاة دخول الوقت - [00:42:21](#)

وهذا لا يختلف فيه الفقهاء. من صلى الظهر قبل وقتها بطل الصلاة ووجب عليه عادتها. ومن صلى الفجر قبل وقتها بطلت صلاته ووجبت عليه اعادتها. لأن الله جل وعلا جعل للصلوات اوقاتا - [00:42:41](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم بين الاوقات واجمع على ذلك المسلمين. فلا تصح الصلاة وقتها الا في العشاء والعصر تقدم مع الظهر في الجمع تقدم مع الظهر في الجمع. وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة من بعده - [00:43:01](#)

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر. جمع في عرفات. وجمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء. وجمع في من غير خوف ولا مرض ولا مطر. قيل لابن عباس لماذا جمع؟ قال اراد ان لا يخرج امته. فكان في - [00:43:31](#)

انه اذا كان بترك الجمع مشقة وخرج فانك جمع. واذا لم يكن في مشقة ولا حرج فانك تؤدي كل صلاة في وقتها نعم. قال وقت الظهر من زوال الشمس وزوال الشمس وان تميل الى جهة المغرب بعد انتصاف النهار. وذلك - [00:43:51](#)

الشمس في نصف النهار تكون في وسط السماء فإذا سارت الشمس قليلا جهة الغروب فقد زالت. تكون في وسط السماء للناظر انها وقفت الشمس ما توقف. والشمس تجري مستقرة لا مستقرة لها. ما توقف ولكن يخيّل - [00:44:11](#)

ناظر انه وقفت لانها تأخذ دورتها والشمس كبيرة جدا فهي تأخذ دورتها هكذا فإذا اخذ في وسط السماء بتاخذ دورة يخيل الناظر انها واقفة فيكون الظل واقفة تضع الشاخص قبل الظهر مثلا بنصف - [00:44:31](#)

الاذان ثم يقف الظل لان الشمس تأخذ دورتها ثم تنبع علامة اذا تحرك الظل وخمس دقائق يتحرك بعد الوقوف. ففي هذه الحالة تكون الشمس قد زالت. يقدر الان بكثير بخمس دقائق هذا اكتر ما يقال عنه. نعم - [00:44:51](#)

مجموع عليه ويستمر وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله. وذلك وضع في الشمس شاخص كعاصما مستقيما. كعاصما مستقيما او نحوها ثم يقاس ظلها بعد زوال الشمس. نعم تضع العصا قبل الزوال - [00:45:11](#)

لان بعض الناس يأتي الان وينظر آآ طوله اذا رأه طوله يقول دخل العصر هذا غلط محض لا لا قيمة له ايضا اطول من ظلي. هذا من الشاخص تضعه قبل الزوال وزادت عليه الشمس. لا من بقائه وجلوسك. هذا لا معنى له ولا قيمة له - [00:45:31](#)

ينبغي التنبيء لذلك ما يفهم الاحاديث. يطبق عن جهل. فيظن يقف الان اطلع ينظر لك اطول منك. دخل وقت العصر وقت العصر. بمع الشاخص الذي وضعته قبل الزوال. وزانت عليه الشمس هذا المقصود. نعم. عفا الله عنك - [00:45:51](#)

قال فإذا بلغ قولوا هذا الظل مثل طول هذه العصر هذه العصا بعد حسم ظل الزوال. فقد انتهى وقت الظهر ادلة في هذا الوقت ما رواه جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصله فصل الظهر - [00:46:11](#)

وحين زالت الشمس ثم جاء العصر فقال قم فصله فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله او قال صار ثم جاءه المغرب فقال قم فصلى ان غابت شمس ثم جاءه العشاء فقال - [00:46:31](#)

فصل فصلى حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر قال فصل. فصلى حين غرق الفجر او قال حين سرق ثم جاءه في الغد من ظهر فقال قم فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثل ثم جاء العصر. يا - [00:46:51](#)

قال قم فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلية. قال وقت العصر وهي الوسطى اي انها افضل الصلوات الخمس يبدأ من اخر وقت الظهر فإذا بلغ ظل الشيء مثله فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر. ويستمر وقت الاختيار - [00:47:11](#)

في صلاة العصر الى ان تصفى الشمس. فلا يجوز لمن لا عذر له تأخير صلاة العصر بعد هذا الوقت. ومن ادلة هذا الوقت ما رواه مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انه اتاه سائل يسأله عن مواعي في الصلاة - [00:47:31](#) كيف لم يرد عليه شيئا؟ قال فاقام الفجر فقام الفجر وحين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا. ثم امر او فاقام بالظهر حين سألت الشمس. والسائل يقول قد انتصف النهار. وهو كان - [00:47:51](#)

منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة. ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت في الشمس شاحنة بباب الشباب ثم اخر الفجر من الغد حتى الماء حتى انصرف منها. والسائل يقول قد طلعت الشمس او كادت - [00:48:11](#)

ثم صلى الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس. ثم اخر العصر حتى انصرف منها والسائل يقول قد احرمت الشمس ان ادخل المغرب حتى كان عند سقوط شغف. ثم اخر العشاء حتى كان ثلث حتى كان ثلث الليل - [00:48:31](#)

الاول. الاول لا ينافي رواية الرواية الاخرى نصف الليل. اذا من قال الثالث حسب من العشا الاخرة. ومن قال النص حسب من المغرب. نعم. عفا الله عنك ثم اصبح فجأ السائل فقال الوقت بين هذين الوقتين واحمرار - [00:48:51](#)

قال ثم بعد اصفار الشمس يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة. فووضت الضرورة الذي يجوز لمن كان يشق عليه اداء العصر في وقت الاختيار ايها القرها اليه فيؤديها فيه. يبدأ من انصباء الشمس ويستمر الى غروب - [00:49:11](#)

الشمس ومن ادلة هذا الوقت ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا. من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد اتاك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وقد اذان العصر. قال ويبدأ وقت المغرب من غروب - [00:49:31](#)

ويستمر الى ان يغيب الشفق الاحمر. ودليل هذا الوقف حدث ابي موسى الاشعري الذي سبق ذكره قريبا. قال ابدأ وقت العشاء من ذلك اي من غروب الشفق الاحمر ويستمر الى نصف الليل. فاذا انتصف الليل فقد انتهى وقت الاختيار - [00:49:51](#)

لا يجوز لمن لا عذر له تأخير صلاة العشاء بعد هذا الوقت. ومن ادلة هذا الوقت ما رواه مسلم عن عبدالله ابن عمرو الله عنهم مرفوعا وقت الظهر ما لم يحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفى الشمس. ووقت المغرب ما لم يسقط الشفق - [00:50:11](#)

العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس. ثم من ثم من انتصف الليل يبدأ وقت الضرورة في صلاة العشاء ويبقى وقت الضرورة مستمرا الى طلوع الفجر الثاني. ودليل هذا الوقت ما هو سمعنا بقتادة مرفوعة - [00:50:31](#)

انما التفريط على من لم يصلى الصلاة حين جاءه وقت الصلاة الاخرى. قال وقت الفجر حتى يجي وقت صلاة اخرى الا الفجر. يستثنى من ذلك الفجر بالاجماع. وقد - [00:50:51](#)

مع العلماء وعلى ان وقت الفجر يخرج بطلوع الشمس. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس اذا طلعت الشمس فقد خرج وقت الفجر. ويقييد حدث ابي قتادة - [00:51:11](#)

حتى جاء وقت الصلاة الاخرى بالاجماع. وهذا من المواقع التي قيد الاجماع فيها النص. فيحفظ هذا الموضع كنحية اصولية. نعم ويستمر الى طلوع الشمس. وهذا الوقت مجمع عليه. ومن ادلة هذا الوقت حدث ابي موسى وحدث - [00:51:41](#)

عبد الله بن عم النساء قال قال ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد ادركها. اي ان المصلى اذا دخل في احداه الصلوات الخمس بتكبيرة الاحرام وهو في وقت هذه الصلاة. فيعتبر قد ادرك هذه الصلاة. ولو خرج وقت هذه - [00:52:11](#)

في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام مباشرة. هذا القول الاول في المسألة. والقول الثاني في المسألة. انه لا يكون مدركا حتى يأتي بالركعة. وهذا اصح من الذي قبله. لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة فدل ذلك ان الوقت والصلاة تدركان برکعة - [00:52:31](#)

ولا يدركان بمجرد تكبيرة الاحرام. وهذا هو القول الثاني عن الحنابلة هو اصح مما ذكره المؤلف. لأن هذه الرواية عن احمد. نعم. عفا الله عنك. وقد استدل اصحاب هذا القول بما ثبت عن عائشة مرفوعا من ادرك من العاصي سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها - [00:53:01](#)

رواه مسلم قالوا معنى الحديث من ادرك من الصلاة قدر سجدة فقد ادركها. وذهب بعض اهل العلم الى ان الصلاة لا تدرك الا بادرها ركعة كاملة لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا من ادراك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:53:31](#)

وهذا هو الاقرب هذا اذا كان المسلم في منطقة في منطقه الوقت كله هذا اذا كان المسلم في منطقه الوقت كله نهار او كله ليل لمدة طويلة كستة اشهر كما في بعض المناطق القطبية فانهم - 00:53:51

الايات ويصلون ويصومون بحسب وقت اقرب البلدان التي وقتها منتظم اليهم. ومن ثم المناطق التي لا عنده الشفق الاحمر فانهم يوقتون دخول صلاة العشاء بغيابه في اقرب بلدان اليهم. انه هذا اصح الاقوال - 00:54:11

مسألة خلافية هذى في قول ثانى في المسألة انهم يقيسون على الوقت الذي يعتدل عندهم فيه القطب. بمعنى ستة اشهر ما يكون فيه في اعتدال نقيس على ما في اعتدال على ما ليس فيه اعتدال ونالوا به. وهذا قول قوي ايضا - 00:54:31

اذا لم يكن عندهم بلاد مجاورة معندة ولم يكن عندهم ايضا حساب منضبط فقالت طائفة من العلماء يعملون بعمل اهل مكة يعملون بعمل اهل مكة. وهكذا ايضا في الرؤية الرابع الذي يعملون على الجهة. وانه لكل - 00:55:01

جهة احكامها الشمال لهم حكم. جنوب لهم حكم الشرق لهم حكم الغرب لهم حكم. فعلى هذه ينظرون الى البلاد المشتملة على جهتهم وعلى قطبهم. فمثل ما وجدوا يعملون به. وهذا ايضا قول قوي - 00:55:41

وانا اليمين الى شيخ الاسلام رحمة تعالى في الرؤيا. نعم قريب ممن سبق ذكرهم اذا سافر المسلم على الطائرة متوجهها الى الغرب. وكانت المسافة طويلة فان كان سيمرا عليه اربع - 00:56:01

وعشرون ساعة لم يدخل وقتها. لم يدخل وقتها احدى الصلوات الخمس فيجب عليه ان يصلى الصلوات الخمسة التي صلى في اليوم والليلة ذلك الوقت قريبا مثل الحين عندنا في بريدة حين تساير الى جدة نحن نعرف ان اهل جدة يتأخرون عنا - 00:56:21

في المغرب ثلث ساعة ويختلف ذلك باختلاف الاوقات. ولكن انت في الطائرة ترى الشمس. وبالتالي ترى الشمس لا تفطر لان هذا ليس طویلا. فلا تقل احسب الساعة على بريدة ثم افصل على بريدة. هذا فيه نظر. لان هذا ليس مدة طويلة. وبالتالي اه - 00:56:41

التأخر حتى تغيب ان غابت وانت في الجو فالحمد لله تفطر ما غابت حتى وصلت الى جدة فلا تفطر الا بعد الغيبة ولا تحسب على شاب بريدة نعم عفا الله فيجب عليه ان يصلى الصلوات الخمسة التي تصلي في اليوم والليلة. ويراعي فيها - 00:57:01

هذه الصلوات مواقت الصلاة في البلد الذي هو متوجه اليه. لينتظم توقيت الصلوات لديه اذا وصل الى ذلك المكان ان كان الوقت الذي سيمرا عليه اه ست عشرة ساعة او اقل فانه لا يجب عليه اداء اي صلاة - 00:57:21

اي الواجب عليه اداء اي صلاة في هذا الوقت لان هذه المدة توجد بين فرضين من فروض الصلاة في بعض البلاد. ولا انه قد نقص من اليوم ثلاثة. والثلث كثير كما ورد في الحديث. ومن صلی المغارب ثم هذا قول في قول ثانى تقدر القدر - 00:57:41

تعمل بالقدر. ولك العمل بالقدر يشكى عليه ليلة بلد الاخر قد تصلي ست صلوات. وهذا بعيد. الله النبي خمس صلوات فرضها لنا الله على ست صلوات. فإذا امكن قدر القدر ترى في الدجال في اخر الزمان. حين يخرج يوم كسنة غير صلاة - 00:58:01

كيف نصلى؟ قال اقدر الله قدره. اقدر له قدره فنصلى على لكن ما نتجاوز خمس صلوات. اذا امكن القدر بلا زيادة في الصلوات فهذا واجب اذا ما امكن بمعنى انه ممكن نصلى خمس صلوات ولو تأخرنا ست ساعات عشر ساعات على حسب اه القطب الذي سنمر به - 00:58:21

سنعمل حينئذ بذلك ولا في اشكال. نعم. قال من صلی المغارب ثم اقلعت به الطائرة فرأى الشمس فانه لا يجب عليه اعادة صلاة لانه قد اداها على وجه صحيح. نعم اداها على وجه صحيح ولا يروا ما يترب عليه بعد ذلك. نعم - 00:58:41

نعم؟ هو معاه شيء في السما غابت عن الشمس صلی المغارب في السماء. فلما صلی ذهب المنطقة الشمس عندهم حية. هذا يوجد في الدول الاوروبية. طبعا عندنا لا يوجد في هنا في الجزيرة العربية. لكن يوجد هناك عندهم. نعم. وهذا يستفيد من الذي يذهب للعلاج ويذهب لكذا ولذلك. اما مسألة الذهاب للسياحة ذكرنا اكتر من مرة هذا لا يجوز - 00:59:01

نعم وحضر وقتها؟ وهو الان يبي يصلى كم يبي يصلى من صلاته صلی المغارب خلاص ما يجب عليه. لا هو صلی ما يجب عليه لانه يصلى ست صلوات. نعم. يقولون قال والصلاه في اول الوقت افضل - 00:59:21

والدليل قوله تعالى فسبقوا الخيرات. والمعنى سارعوا الى فعل جميع الخيرات. والصلاه من الخيرات. فتسحب المبادرة اليها في اول

وقتها لعموم هذه الآية ول الحديث جابر بن عبد الله الاتي. قال الا في العشاء الاخرة فان الافضل تأخيرها الى - [00:59:41](#)
في وقتها الاختيار وهو نصف الليل. والدليل على استحباب تأخيرها ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة. رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه كلما كان يستحق ان يؤخر العشاء الى ثلث الليل او شطر الليل. وذهب بعض اهل العلم الى ان الى التفصيل في ذلك.
قالوا - [01:00:01](#)

كان تأخير وقت العشاء لا مشقة في على المأمورين كان هو الافضل. كما في الحديث السابق. وان كان الارفق بهم التبشير بكر بها لما
روى جابر. ابن عبدالله رضي الله عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجر - [01:00:21](#)
والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت. والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا ي Urgel. كان اذا رآه قد اجتمع وعجل اذا رآه قد اخطأ وقر
والفجر كان يصليها بغلس. رواه البخاري ومسلم. وهذا تفصيل ارجح - [01:00:41](#)